

قانون التعليم

رقم (١) لسنة ٢٠١٣ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
وعلى قانون المعارف رقم (١) لسنة ١٩٣٣م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٢م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،
بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

تعريف

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.
الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.
المديرية: مديرية التربية والتعليم في المنطقة التعليمية.
المجلس: مجلس التعليم المشكّل بموجب هذا القانون.
المؤسسة التعليمية: كل روضة أو مدرسة أو مركز يقوم بتقديم خدمات تعليمية.
روضة الأطفال: كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي.
المدرسة: كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء أو أكثر من مراحل التعليم الأساسي والثانوي، يتعلم فيها الطلبة تعليماً نظامياً.
المركز: كل مؤسسة تعليمية تدرّب على أي نوع من أنواع المعرفة أو المهارات دون تقييد بسن الطالب أو بمدة معينة، ويكون التدريب فيها على شكل دورات.
مدرسة التعليم التقني: كل مؤسسة تعليمية تقوم بتدريس نوع أو أكثر من المواد التعليمية والمهارات المهنية.
المؤسسة التعليمية العامة: كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.
المؤسسة التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية.
المؤسسة التعليمية الأجنبية: كل مؤسسة تعليمية تقوم على تعليم الطلبة وفق مناهج خاصة منسجمة مع المنهاج الفلسطيني.
شهادة دراسة الثانوية العامة: الشهادة التي تمنحها الوزارة للطلاب بعد اجتياز امتحان دراسة الثانوية العامة.
المعلم: كل من يتولى التعليم أو يقوم بخدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية.
الطالب: كل من يتعلم في أي مؤسسة تعليمية.
المناهج: مجموعة من العناصر والأجزاء المتمثلة في الأهداف والمحتوى والطرائق والأنشطة والوسائل والتقويم تربط بينها علاقات شبكية تبادلية وتفاعلية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.
الكتب المدرسية: كل كتاب يقرر تدريسه في المؤسسات التعليمية في فلسطين، ويشمل أيضاً أصول الكتاب وتجارب طبعه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مبادئ عامة

مادة (٢)

التعليم حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

مادة (٣)

- ١- التعليم إلزامي ومجاني في المدارس العامة خلال المرحلة الأساسية.
- ٢- التعليم مجاني في المدارس والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية.

نطاق تطبيق القانون

مادة (٤)

- ١- تسري أحكام هذا القانون على:
 - أ- مراحل التعليم المبينة في هذا القانون.
 - ب- المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأجنبية والدولية العاملة في فلسطين.
- ٢- لا تسري أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم العالي.

أهداف النظام التعليمي

مادة (٥)

يهدف النظام التعليمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. إعداد الطالب ليكون ذا شخصية وطنية ملتزماً بالثقافة الفلسطينية والعربية والإسلامية وتنشئته على الإيمان بالله والاعتزاز بدينه ووطنه فلسطين بحدودها التاريخية ومعرفة تاريخه وارتباطه بمحيطه العربي والإسلامي.
٢. الاعتزاز باللغة العربية وإتقانها معبراً بها عن آماله وطموحاته وتطلعاته واستخدامها للتواصل مع الآخرين.
٣. توعية الطالب بحقوقه وواجباته وتعزيز حب الوطن وتقوية الانتماء إليه والواجب نحوه متزوداً بالقيم والمبادئ الإنسانية.
٤. تدريب الطالب على مهارات التحليل الموضوعي وتطوير شخصيته ليصبح قادراً على النقد والتحليل والتخطيط والإبداع، وأساليب البحث العلمي.
٥. إكساب الطلبة المعارف والمهارات في كافة المناهج والمباحث الدراسية في ضوء أهداف العملية التعليمية وبما يعزز التحصيل العلمي لديهم.
٦. تأهيل الطالب للتعامل مع تكنولوجيا العصر وإكسابه المهارات الحياتية وإتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل.
٧. إكساب الطالب العادات الصحية السليمة والآداب الحميدة والأنشطة الرياضية والترفيهية لتحقيق نمو عقلي وروحي وجسمي متوازن.
٨. رعاية الطلبة المتفوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بهم وإتاحة الفرصة لصقل مواهبهم وتنمية قدراتهم.
٩. تنمية مفهوم المواطنة لدى الطلاب في المناهج بما يحقق الانسجام الوطني والاجتماعي.

مؤسسات التعليم

مادة (٦)

بما لا يتعارض مع أحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته والتشريعات الصادرة بمقتضاه؛ يتحدد التنظيم الإداري للوزارة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

صلاحيات الوزارة ومهامها

مادة (٧)

وفقاً لأحكام هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:

١. وضع السياسات العامة والخطط لتطوير العمل التعليمي بما يتلاءم والخطة الوطنية للتنمية.
٢. إنشاء المؤسسات التعليمية بأنواعها ومستوياتها المختلفة بما في ذلك مؤسسات التعليم المهني ومراكز تعليم الكبار ومحو الأمية وذوي الاحتياجات الخاصة والتعليم المستمر.
٣. توفير الأبنية الصالحة للمؤسسات التعليمية بما يتناسب وأهداف المنهاج والعملية التعليمية، وذوي الاحتياجات الخاصة، كل بحسب احتياجاته.
٤. توفير الكوادر البشرية المؤهلة أكاديمياً ومهنياً وأخلاقياً لإدارة المؤسسات التعليمية والإشراف عليها ومتابعتها.
٥. تشجيع أوجه النشاط الطلابي في المؤسسات التعليمية وتنظيمه في جميع ميادينها الرياضية والكشافية والفنية والثقافية والاجتماعية والإنتاجية.
٦. الإشراف على المؤسسات التعليمية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه.
٧. عقد الامتحانات العامة والامتحانات التشخيصية والتقويمية وغيرها من وسائل التقويم بهدف تطوير العملية التعليمية.
٨. تدريب موظفي الوزارة لتحسين مستواهم العلمي والمهني وتوجيه قدراتهم لتحقيق أهداف النظام التعليمي وغاياته.
٩. توفير الرعاية الصحية والخدمات العلاجية والوقائية والإرشادية للطلبة في المؤسسات التعليمية بالتعاون مع وزارة الصحة والمؤسسات ذات العلاقة.
١٠. تشجيع البحث العلمي ونشر نتائجه لغايات تطوير العملية التعليمية وتحسينها.
١١. تنسيق العلاقة مع المجتمع المحلي والمؤسسات الأهلية المختلفة بما يخدم العملية التعليمية.
١٢. إنشاء الوحدات الإدارية اللازمة للوزارة لتمكينها من القيام بأعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة إنجازه.
١٣. إنشاء مديرية للتربية والتعليم أو أكثر في كل محافظة يرأسها مدير للمديرية ويساعده عدد من الموظفين حسب هيكلية معتمدة، وتناط بها مسؤولية التعليم ورفع مستواه في المؤسسات التعليمية التابعة لها.
١٤. إصدار المواصفات العامة الخاصة بالأبنية المدرسية لتوفير المتطلبات الصحية والأمنية والمناخية والاحتياجات الخاصة لجميع الطلبة، وتلتزم بتطبيقها.
١٥. تقديم خدمات الإرشاد النفسي والتوعية الصحية والتوجيه المهني والأنشطة المرافقة لجميع الطلبة.
١٦. تهيئة الفرص والوسائل للمعلمين في المؤسسات التعليمية العامة لتنمية مهاراتهم العلمية والتربوية.

صلاحيات الوزير

مادة (٨)

بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه يتولى الوزير الصلاحيات التالية:

١. المصادقة على قرارات المجلس.
٢. إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لإدارة شؤون الوزارة.
٣. الإشراف على أعمال الوزارة ومتابعة شؤونها.
٤. تمثيل الوزارة لدى الجهات المختلفة.

مجلس التعليم

المادة (٩)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى (مجلس التعليم) يتكون من تسعة أعضاء برئاسة الوزير وعضوية موظفين من الفئة العليا في الوزارة .

المادة (١٠)

يتولى المجلس صلاحيات مناقشة الأمور التالية بالوزارة واتخاذ قرار بشأنها:

١. الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية.
٢. المناهج والمباحث الدراسية للمؤسسات التعليمية.
٣. الكتب المدرسية وأدلتها.
٤. السياسات والمشاريع التعليمية.
٥. الخطط والمشاريع التنموية.
٦. الارتقاء بالكادر البشري.
٧. نتائج الامتحانات العامة.
٨. مشاريع تعديل القانون والأنظمة.
٩. مشروع الموازنة العامة للوزارة.
١٠. أية أمور أخرى يعرضها الوزير.

حقوق العاملين في المؤسسات التعليمية وواجباتهم

مادة (١١)

بما لا يتعارض وأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه تُحدّد بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء:

- ١- حقوق العاملين في المؤسسات التعليمية وواجباتهم.
- ٢- رُتب المشرفين ومدراء المدارس والمعلمين في وزارة التربية والتعليم وحوافزهم وعلاواتهم .

حقوق الطلبة وواجباتهم

مادة (١٢)

(١) تلتزم الوزارة بحماية حقوق الطالب في المؤسسات التعليمية وتسهيل حصوله عليها .

(٢) تُحدّد حقوق الطالب وواجباته بما في ذلك القواعد المتعلقة بالمحافظة على الاحترام المتبادل داخل المؤسسات التعليمية بموجب نظام يصدر بمقتضى القانون.

مراحل التعليم وأهدافها

مادة (١٣)

تتكون مراحل العملية التعليمية من :

١. مرحلة رياض الأطفال.
٢. مرحلة التعليم الأساسي.
٣. مرحلة التعليم الثانوي.

مرحلة رياض الأطفال

مادة (١٤)

١. مرحلة رياض الأطفال هي مرحلة ما قبل المدرسة ومدتها سنتان.
٢. بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، تهدف مرحلة رياض الأطفال إلى:
 - أ. صيانة فطرة الطفل ورعاية نموه الخلقى والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية متجاوبة مع مقتضيات الإسلامية والوطنية .
 - ب. تهيئة الطفل للحياة المدرسية .

- ج. تزويد الطفل بالتعبير الصحيحة والأساسيات الميسرة، والمعلومات المناسبة لسنه والمتصلة بما يحيط به.
د. تدريب الطفل على المهارات الحركية، وتعويدته على العادات الصحية السليمة، و تربية حواسه وتمارينه على حسن استخدامها.
هـ. تشجيع الطفل على النشاط الابتكاري، وتنمية ذوقه الجمالي.

مرحلة التعليم الأساسي

مادة (١٥)

- ١- يعتبر التعليم الأساسي قاعدة للتعليم وأساساً لبناء الهوية الإسلامية والوطنية وتنمية للقدرات والميول الذاتية لتوجيه الطلبة في ضوءها .
٢- مدة الدراسة في هذه المرحلة عشر سنوات.

مادة (١٦)

بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، تهدف مرحلة التعليم الأساسي إلى تمكين الطالب من:

١. استيعاب أصول الإيمان بالله والالتزام بالعبادات والأحكام الشرعية.
٢. تنمية عقله بحيث يقوى على التصرف في مواقف الحياة المختلفة تصرفاً يقوم على الحقائق والتفكير السليم.
٣. إتقان المهارات الأساسية في اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
٤. التعبير عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الإبداع لديه وتقدير قيمة الوقت واستثماره لصالح دينه ودينه.
٥. اكتساب المفاهيم والمعارف حول تاريخ وجغرافية وطنه والتي تعزز انتماءه له.

مادة (١٧)

١. يُقبل الطالب في الصف الأول الأساسي من مرحلة التعليم الأساسي إذا أتمّ خمس سنوات وسبعة أشهر من عمره في نهاية أغسطس من العام الدراسي الذي يقبل فيه.
٢. لا يفصل الطالب من التعليم لأسباب أكاديمية قبل إتمام السادسة عشرة من عمره، ويستثنى من ذلك من كانت له حالة خاصة بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.

مادة (١٨)

يلزم كل ولي أمر أو وصي أو قيم بإلحاق الأطفال الذين تحت ولايته أو وصايته أو قوامته بمؤسسات التعليم الأساسية ويحظر سحبهم قبل بلوغهم سن السادسة عشرة دون عذر مقبول.

مرحلة التعليم الثانوي

مادة (١٩)

- ١- يعتبر التعليم الثانوي قاعدة وأساس لتهيئة الطلبة للحياة مع إعدادهم للتعليم العالي والجامعي .
- ٢- مدة الدراسة في هذه المرحلة سنتان ؛ وتشمل هذه المرحلة الصفين الحادي عشر والثاني عشر.

مادة (٢٠)

بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، تهدف مرحلة التعليم الثانوي إلى تمكين الطالب من :

- أ. تعزيز الولاء لله وحده، وتمكين الانتماء للدين والوطن، والتزويد بالمفاهيم التي تجعله معتزلاً بدينه ووطنه قادراً على الدفاع عنهما.